

الطلاق بالكتابة

فقه الأسرة · الطلاق

السؤال

شيخنا ما حكم الطلاق بالكتابة، عن طريق الهاتف او الرسالة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، أي بفتقر الى نيّة الكاتب، فيقع إن قصد المطلق به الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق. واشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون الكتابة بيّنة واضحة بحيث تُقرأ في ورقة ونحوها، وان تكون مرسومة أي مكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها:

يا فلانة أنت طالق، ويرسلها لها على عنوانها او على رقم هاتفها .

فإذا لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة، او على هاتفه: أنت طالق، أو زوجتي طالق، فلا يقع الطلاق حينئذ إلا بالنيّة، الإقرار من الزوج بارسالها ، لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد الطلاق، بل قصد تحسين خطه او لتجربة الهاتف، او ان غيره ارسلها من رقم الزوج .

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/716/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%A9>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)